قواعد الأحكام
فى مصالح الأنام
(عرض وتحليل)

أ.د / حسن عبد الحميد حسن
أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية
وعميد كلية أصول الدين والدعوة

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام

١- عرض وتحليل

يعتبر هذا الكتاب من ابرز المؤلفات العلمية التى خلفها لنا الشيخ العز بن عبد السلام[١] – فهو يعبر تعبيرا صادقا عن جانب من جوانب شخصية الشيخ العلمية ويمثل مرحلة من مراحل الانتفاضة الفكرية للعصر الذى نشأ فيه الشيخ . وهو عصر اتسم بجمود علمائه على المذاهب الفقهية الأربعة فقد كانت الظاهرة السائدة لديهم هى العكوف على التراث القديم – لا فى الفقه وحده بل فى مختلف الميادين العلمية الأخرى – يتناولونه إما بشرحه أو تلخيصه أو التعليق عليه .

وكان طبيعياً – والحال هذه – أن يلتزم العامة من الشعب بما التزم به علمائهم . وأن يقلد كل واحد منهم مذهبا فقهيا معيناً لا يخرج عن نطاقه. وهذا ما حدث بالفعل ويرجع السبب فى هذا الجمود إلى تأثر علماء هذا العصر بمن قبلهم من الفقهاء فى القرن الرابع الهجرى هؤلاء اللذين أفتوا بسد باب الاجتهاد فى الفقه الإسلامى .

ويصور لنا العلامة ابن خلدون هذه الظاهرة فيقول :

(وقف التقليد فى الامصار عند هؤلاء الأربعة ودرس المقلدون لمن سواهم وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات فى العلوم ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ولما خشى من اسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه فصرحوا بالعجز والاعواز وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل بمن اختص به من المقلدين وحظروا أن يتداول

تقليدهم لما فيه من التلاعب ولم يبق إلا نقـــل مذاهبهم عمـــل كـل مقلد بمذهـب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية . لا محصول اليوم للفقه غير هذا ومدعى الاجتهاد . لهذا العهد مردودعلى عقبه مهجور تقليده وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة . ا . هـ) (١)

وقد أدى هذا الجمود الفكرى لدى العلماء – إلى التعصب للقديم والانكار على من يخرج عليه . أما من تحدثه نفسه يومئذ بأن يعمل عقله ويجتهد – ولا سيما فى تلك المسائل التى حدت فى ذلك العصر – فمصيره اللوم والاستنكار والعداء الشديد له والتشهير به فى المجالس واتهامه بأنه يريد أن ينشئ «مذهبا خامساً» من تلقاء نفسه.

وكانت تهمه «إنشاء المذهب الخامس» هذه تعلق بكل من يلاحظ عليه اتساعاً فى الافق أو حرية فى الفكر أو خروجا عن المألوف من النصوص القديمة إلى صوب التجديد أو الابتكار .

وقد اتهم العز بن عبد السلام من جانب السلطان الأشرف بأنه يريد انشاء مذهب خامس – ما نريد أن نستخلصه هو : أن هذا العصر كان يسوده الجمود الفكرى وكان علماؤه يقفون عند التراث القديم ولا يخرجون عن نطاقه .

وقد استطاع الشيخ العز أن يغوص – بعقله الحصيف – فى بحار

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥

الشريعة فادرك مراميها وما تهدف إيه معتمدا على الكتاب والسنة وآراء السابقين وعليه. وقد ضم إلى ذلك كله ما جدّ فى هذا العصر من مشاكل وأحداث . ثم اعمل عقله وبذل قصارى جهده . وكانت نتيجة ذلك كله هذا الكتاب العظيم (قواعد الأحكام فى مصالح الأنام) .

لقد أدرك الشيخ أن الشريعة الإسلامية ما جائت إلا لمصلحة الناس وخيرهم وأنها تتسم بالسهولة فى التكاليف فهى لا تحمل النفس الانسانية إلا ما تطيق لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[١] و (ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج)[٢] ، ومن ثم كان كتابه (قواعد الأحكام) والذى اشتمل على آلاف القواعد الفقهية والمسائل الاجتماعية التى لا حصر لها . والتى تدور جميعها فى تلك الشريعة السمحة لا تخرج عن نصوصها وأحكامها بأى حال من الأحوال.

وقد أردنا – إتماماً للبحث العلمى – أن نعطى للقارئ صورة موجزة عن هذا الكتاب العظيم (قواعد الأحكام فى مصالح الأنام) ونقيد حديثنا «بصورة موجزة» لأن الكتاب – فى رأينا – يحتاج إلى بحث مستقل يتسع نطاقه وتتعدد موضوعاته وسنحاول أبراز النقاط التالية :

١ – بيان ما اشتمل عليه الكتاب .

٢ – منهج الشيخ والملاحظات حوله .

٣ – نظرية المصالح المرسلة :

---

(١) الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٢) الآية ٧٦ سورة الحج

أ – نظرية السياسية ب – المصالح الاجتماعية

جـ – المصالح الدينية د – المصالح الاقتصادية

٤ – أسلوبه فى الكتاب .

٥ – آراء العلماء وأقوالهم فيه.

وسوف نتحدث عن ذلك كله بما يلقى الضوء على الكتاب ويبرز لنا هذا الجانب العظيم من جوانب شخصية شيخنا العلمية .

١ - بيانات ما اشتمل عليه الكتاب

كما يقولون إن عنوان الكتاب يدل على ما فيه«وعنوان كتابنا (قواعد الأحكام فى مصالح الأنام)»

وقد اشتمل الكتاب على بعض ما جاءت به الشريعة من أحكام سواء فى العبادات أو المعاملات .

هذه الأحكام صاغها الشيخ فى قواعد فقهية تدور جميعها حول نظرية واحدة هى (جلب المصلحة ودرء المفسدة)

ولا شك أن مصلحة الناس تتلخص فى اتباع ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه . وهذا ما اشتمل عليه الكتاب ، فقد تناول الشيخ فيه العديد من المسائل الفقهية وغيرها – والتى لا يمكن حصرها – بالتحليل وبيان حكم الشرع فيها مستعملاً عقله فى قياس بعض المسائل على بعض وهى مسائل تتصل بحياة الناس فى شتى ميادينها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية ... الخ .

هذا الكتاب يقع فى جزئين بلغت صحائفهما خمسمائة وأثنين وعشرين

صحيفة وقد قام بالتعليق عليه ومراجعته الشيخ طه عبد الرؤف سعد من علماء الأزهر الشريف على أن المتصفح للكتاب لا يجد هذا التعليق بين ثنايا الكتاب فالهوامش لا تتعدى أصابع اليد والواحدة فى الجزئين . وغالب الظن أنه مراجعة للكتاب فحسب وليس تعليقا عليه فكثير من موضوعات الكتاب بحاجة إلى تعليق وبعض المسائل والقواعد تتطلب الوقوف أمامها وكم وددنا أن يتناول أحد علمائنا المتخصصين فى الفقه الإسلامى هذا الكتاب بالتعليق عليه بأسلوب علمى والوقوف أمام بعض المسائل التى تتطلب التوضيح أو بيان الرأى المعارض فالكتاب فى مسيس الحاجة إلى رسالة علمية تبرز جوانبه الفكرية المضيئة سيما فى عصرنا الحاضر .

أما عن الجزء الأول من الكتاب فهو اشتمل على مقدمة الكتاب وبيان الفرق بين المصلحة والمفسدة ومدى تفاوت كل منهما ثم يبرز لنا الشيخ معنى المصلحة ولمفسدة وحكم العقل والشرع فى تحصيل الأفضل منهما وهى المصلحة . ثم يعقب ذلك بيان الضابط لكل من المصالح والمفاسد وكيف يفرق الانسان بين المصلحة والمفسدة .

بعد ذلك ينتقل بنا المؤلف إلى نقطة أخرى وهى تقسيم المصالح إلى مصالح دنيوية ، ومصالح أخروية . وفيها بين الشيخ كيف نقيس مصالح الدارين ومفاسدهما بمقاييس دقيقة وقد وضحها بالأمثلة والأدلة فى ثنايا الكتاب .

ولم يكن هدف الشيخ هو بيان المصالح والمفاسد وحقيقتهما وضابطهما

فحسب وإنما كان هدفه الحقيقى من وراء ذلك بيان ما حث عليه الشرع من تحصيل المصالح وإجتناب المفاسد . وفى هذا الصدد عقد الشيخ فصلاً تحت عنوان (فصل فى الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد) ونتجول مع الشيخ فى كتابه لنرى كيف أن الأوامر الشرعية قد جاءت جميعها لحكمة واحدة وهى (درء المفاسد وجلب المصالح) هذه الأوامر منها ما ظهرت لنا حكمتها ومنها ما خفيت علينا . لكن الشيخ يخلص إلى نتيجة واحدة . وهى إن كل أمر من أمور الشرع ما جاء إلا لحكمة – أدركها الانسان أو لم يدركها –

ونمضى مع الكتاب فى فصوله لنقف أمام فصل بين الشيخ فيه أن رتب الأعمال تتفاوت بتفاوت رتب المصالح والمفاسد .

ثم ينتقل بنا المؤلف إلى فصل آخر لنرى فيه هذا الميزان الدقيق الذى وضعه الشيخ ليميز به الإنسان الصغائر من الكبائر وقد وضع لكل منها مقاييس تعرف بها موضحاً ذلك كله بالأمثلة التطبيقية .

وإذا كانت الصغائر والكبائر قد وضحت بتلك المقاييس فإن هناك شبهات حولها وأسئلة تجول فى الأذهان حيالها هذه الشبهات وتلك الأسئلة لم يتركها الشيخ بل أوردها ورد عليها . ومن ذلك . حكم من ارتكب كبيرة وفى ظنه إنها ليست بكبيرة والعكس . ثم حكم من أصر على الصغائر وهل يثبت حد الإصرار بمرتين فأكثر ؟ ثم ما حكم تكرار الصغائر ؟

ونمضى مع فصول الكتاب لنجد أنفسنا أمام فصل جديد يتعلق بالمصالح فيجسمها إلى آجلة (فى الآخرة) وعاجلة (فى الدنيا) مبينا بالأمثلة كلا

المصلحتين العاجل منها والآجل . وفى إطار المصالح أيضا. يبين الشيخ فى فصل أخر كيف أن تحصل المصالح تتفاوت بتفاوت الأزمنة والأمكنة . فليس الصوم فى رمضان كالصوم فى أيام أخرى . وليست الصلاة فى المسجد الحرام كالصلاة فى أى مسجد أخر. وهكذا يخلص الشيخ من ذلك كله بنتيجة هى : إنه إذا كانت الأعمال تتفاوت بتفاوت الأزمنة والأمكنة فإن جلب المصالح يتفاوت أيضا بتفاوت هذه الأعمال زمانا ومكاناً .

ونمضى مع الشيخ فى كتابه فنراه يحدثنا عن تقسيم (جلب المصالح ودرء المفاسد) إلى فروض كفاية وفروض أعيان ثم يضرب الأمثلة لذلك . وهو إنما يذكرنا بالقاعدة الفقهية المشهورة وهى (تقسيم الفروض إلى فرض عين ، وفرض كفائى)

وفى فصل آخر من فصول الكتاب المتعددة والمتشعبة ايضا . نرى الشيخ يتحدث عن المصالح ايضا من ناحية رتبها وعن المفاسد أيضا من هذه الناحية ثم يبين فى فصل آخر الحكم فيما لو اجتمعت مصلحتان . مثل انقاذ الغريق والصلاة . أو صلاة الجنازة والعيدين . وأى المصلحيتن يقدم على الآخر .

ثم ينتقل بعد ذلك إلى الحديث عن العدل . موضحاً ضرورة العدل فى جانب النفقات والعدل ايضا فى جانب الخصوم عند التقاضى سواء بين المسلم وأخيه المسلم أو بين المسلم والكافر . وفى إطار الحديث عن العدل يتحدث الشيخ أيضا عن مالا تشترط فيه العدالة من الولايات وبين ولاية

الأقارب على الميت و ولاية النكاح ... إلخ

ونمضى مع الشيخ فى جانب العدل فنواه يتحدث عن الحاكم وعزل الإمام له إن اقتضت مصلحة المسلمين ذلك . ثم تحدث عن تفاوت الحكام فى الفسوق وحكم تعذر الولاية العادلة للأيتام إلى ما هنالك من الأمور التى يجب أن يتحقق فيها معنى العدل .

وإذا كان الشيخ قد تحدث عن اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد . فإنه تحدث أيضا عن (اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح) وبين لنا فيه العديد من المسائل التى تجتمع فيها المفاسد مجردة من المصالح . ومنها . أن يكره المسلم على قتل مسلم آخر بحيث لو إمتنع عن قتله قتل هو . فماذا يفعل ؟ أيقتل أخاه المسلم أم يقتل نفسه نتيجة الامتناع عن قتل أخيه ؟ ويجيب الشيخ عن السؤال فيقول : يجب على المسلم هذا أن يدرء مفسدة القتل – أى قتل أخيه – بالصبر على القتل – على قتل نفسه – ويعلل ذلك بقوله : لأن صبره على القتل – قتل نفسه – أقل مفسدة من إقدامه عليه . بمعنى أنه لو صبر حتى قتل هو . فذلك أقل مفسدة من قتل أخيه وهكذا .

وفى جانب درء المفاسد وجلب المصالح . يتحدث الشيخ فى فصل آخر عن (حكم اجتماع المصالح والمفاسد) ويورد أمثلة لذلك منها : اجتماع منفعة الخمر مع مفسدته وجواز شرب الخمر بالإكراه .. إلخ ثم يضع لنا قاعدة فى هذا الجانب توجب تقديم المصالح الغالبة على المفاسد النادرة .. وهكذا .

ينمضى مع الشيخ فى كتابه لنرى جانبا آخر من جوانبه المتعددة (جانب العقيدة) ففى هذا الجانب يتحدث الشيخ عن الثواب والعقاب وما يتعلق بهما من الأفعال ويذكر أمثلة لذلك . منها ما يثاب عليه العالم والحاكم وما لا يثاب عليه ، أجر الحاكم ما يثاب عليه الإنسان من العلوم ، وما يعاقب عليه الإنسان من قبح الصفات وما لا يعاقب !!!

ثم يتحدث الشيخ بعد ذلك عن (بيان الإخلاص فى العبادات وأنواع الطاعات) مبينا أن أعمال القلوب معصومة عن الرياء . ثم يتحدث بعد ذلك عن الحقوق فيقسمها إلى حقوق متساوية ومتفاوتة ومختلف فيها . ويعنى بالحقوق . حقوق الله عز وجل على الإنسان وحقوق الإنسان على أخيه الإنسان أيضا وفى هذا يتناول الشيخ ما يتساوى من حقوق الرب فيتحير فيه العبد وما يجب أن يقدم من حقوق الرب على حقوق عبادة احسانا إليهم فى اخراهم . وما يجب أيضا أن يقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقا بهم فى دنياهم .. إلخ .

وفى جانب أخر من جوانب الكتاب المتعددة يتحدث الشيخ عن (ما تتعلق به الأحكام الشرعية من الأبدان والجوارح والحواس) ثم يتحدث عن الطاعات وما يتعلق بهامن اللازمة كالصلاة والصيام والزكاة وما يتعلق بها من الأمكنة كالحج .

ويختم الشيخ حديثه فى الجزء الأول من الكتاب بمسائل منها ، تخير المرأة فى الوالى وترتيب السنن والفرائض وما يجب على الفور قضاؤه .. إلخ .

أما فى الجزء الثانى

فقد بدأ الشيخ حديثه فى هذا الجزء عن (ما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان) وبين غلبة النسيان على الإنسان وحكم من نسى شيئا من العبادات وفى فصل آخر من فصول هذا الجزء يتحدث الشيخ عن (مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها) ويعرض الأمثلة على ذلك منها :

إذاانقلب العصير خمرايتنجس وزوال الولاية بالفسوق .. إلخ

والحقيقة التى لا مراء فيها أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تحمل الإنسان أكثر مما تطيقه نفسه . فيها من اليسر والتخفيف ورفع الحرج ما لم يكن فى مثلها من الشرائع السابقة عليه (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) [١] (يريد الله بكم اليسر)[٢] .

فى هذا الجانب يتحدث الشيخ فى فصل عن (بيان تخفيفات الشرع) ويضرب أمثلة كثيرة منها : الجمع فى الصلاة للمطر ،جواز أكل النجاسات للمداواة ، الصوم بدل العتق .. اللخ

وقد عقد الشيخ فصلاً بين فيه المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية وهو بذلك إنما يبين لنا (أن ما جاءت به الشريعة من تخفيفات لم يكن إلا لدفع مشاق تترتب عليها عند عدم وجودها)[٣]

ويعود الشيخ مرة أخرى للحديث عن المصالح والمفاسد فيتحدث عن

(١) الآية ١٠٣ – سورة البقرة

(٢) قواعد الأحكام ، ١١، جـ ١

ضرورة (أخذ الحيطة فى جلب المصالح ودرء المفاسد) ويضرب لذلك أمثلة منها : حكم الخنثى فى الصلاة واختلاط قتلى المسلمين والكافرين ونكاح الخنثى .. إلخ .

ونمضى مع الشيخ فى فصول كتابه فنقف عند قاعدة تندرج تحتها مسائل كثيرة وهى قاعدة فى بيان حقائق التصرفات ومن تلك المسائل (نقل الحق من مستحق إلى آخر واسقاط الحقوق والقبض والخلط والشركة وحكم الإتلاف وحكم التأديب والزجر .. إلخ)

ثم يواصل الشيخ حديثه فيبين لنا حكم التوكيل فى البيع المطلق والوكالة فى الإجارة وبيع الثمار وحمل الودائع والأمانات وجواز التصرفات ولزومها والشبهات الدارئة للحدود وقاعدة للمستثنيات من القواعد الشرعية وما خالف القياس فى المعاوضات وغيرها من التصرفات مثل (إن الميت لا يملك ، ومن لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه وحكم بيع المجهول من التجارة .. إلخ

ويترك الشيخ الأحكام الشرعية فى النوع والمعاملات العامة لينتقل إلى جانب آخر من جوانب الكتاب . يتحدث فيه عن الأذكار وحكمها وأفضلها وكيف أن الأذكار المشروعة خير من الأذكار المخترعة . وهو فى هذا يبين لنا أن ذكر الله عز وجل من أجل المصالح التى يجب على الإنسان أن يحصلها ..

وفى فصل آخر يتحدث الشيخ عن البدع وأنواعها مبينا بالأمثلة الحسن منها والمكروه .. اللخ

ثم يختتم الشيخ كتابه العظيم بالحديث عن الأولياء وأحوالهم ومراتبهم وبيان أحوال الناس بوجه عام .

تلك هى صورة موجزة لبيان ما اشتمل عليه الكتاب ونعتقد أننا بهذا العرض السريع قد جلينا أهم ما فى الكتاب من موضوعات تمثل فى جملتها مصالح الأنام والتى تمثل المحور الذى دارت حوله مسائل الكتاب.

٢ - منهج الشيخ فى كتابه

مقـــدمه :

تعددت المؤلفات فى الفقه الإسلامى واختلفت المذاهب فى كل منها وتبع هذا الاختلاف فى المذاهب اختلافا فى الأراء والاتجاهات وأصبح لكل مذهب من المذاهب الفقهية العديد من المؤلفات التى تبين إطاره العام - في جملتها - وتوضح آراء صاحبها فى الأحكام الشرعية عبادتها ومعاملاتها - فللفقه الحنفى مؤلفات وللشافعى أيضا وهكذا .

ورغـــم ذلك الاختـــلاف الواضح بين المذاهـــب واختلاف وجهات النظر بين أصحـــابها فى كثير من الســـائل فإن المؤلفات الفقهية تســـير غالبيتها - على منهج واحد وهو تقسيم المؤلف الفقهى إلى أ - عبادات ، ب - معـــاملات . فـــفى جانب العبـــادات نجـــد الطهـــارة ، الصلاة ، الزكاة ... اللخ ، وفي جانب المعاملات نجد البيع ، الرهن ، الوكالة ، النكاح ، الطلاق .. اللخ

والحديث عن الصلاة يتناول تعريفها ، دليلها ، شروطها ، أركانها ... اللخ وعن الزكاة يتضمن ما تضمنته الصلاة ويزيد عليها مقاديرها ، على من تجب ، زمنها ، أنواعها .. اللخ ، وعن البيع يتضمن شروطه وكيفيته والمحرم منه ، وعن النكاح يتضمن الحديث تعريفه ، دليله ، أقسامه ، أركانه ، ... اللخ

هذا - بإيجاز - هو المنهج الذى سار عليه المؤلفون فى الفقه الإسلامى

منهج الشيخ وطريقته فى كتابه :

أما المنهج الذى سلكه الشيخ العز فى كتابه فإنه يدل على ما كان يتمتع به من عقل حصيف وبصيرة مستنيرة وذهن ثاقب نفذ به إلى موطن الأمور وغاص فى أسرار الشريعة يتتبع ما ورد فيها من أحكام تلائم مصالح العباد – وجميع أحكامها لاشك تلائم مصالح العباد – ثم يؤسس تلك الأحكام ويبينها على قواعد لا يجمعها موضوع بل تجمعها مصلحة جاء بها الشرع ومفسدة نهى الشرع عنها ..

هذا ما سار عليه الشيخ فى كتابه . فالكتاب عبارة عن مسائل فقهية صاغها الشيخ فى قواعد تدور حول نظرية (جلب المصالح ودرء المفاسد) هذا إلى جانب العديد من المسائل الأخرى التى تتصل بالعقائد أو التصوف ... اللخ

ومنهج الشيخ هو : أنه يجمع عدة مسائل فقهية – تبدو متباينة – تحت موضوع واحد . وذلك فى إطار جلب المصالح ودرء المفاسد وهذه المسائل والقواعد يعنون لها الشيخ – بعد جمعها فى فصل يدل عليها – بعنوان يدور فى إطار جلب المصالح ودرء المفاسد .

مثال ذلك : فصل فى جلب المصالح والمفاسد ، فصل فى بيان رتب المصالح والمفاسد ، فصل فى تفاوت المصالح والمفاسد .. اللخ

ونختار على سبيل المثال فصلا من هذه الفصول لنرى منهج الشيخ وطريقته فيه . (فصل فى بيان رتب المصالح والمفاسد وتفاوتهما)

هذا الفصل تندرج تحته مسائل كثيرة . منها صوم رمضان وشعبان ،

درهم النفل ودرهم الزكاة ، الفاتحة فى الصلاة ، اماطة الأذى عن الطريق ، الإحسان إلى الصالحين ... اللخ .

هذه المسائل وغيرها تنظر إليها مؤلفات الفقه الإسلامى على أنها متناثرات جمعت من أبواب كثيرة ويجب رد كل مسألة منها إلى أصل الباب الذى تنسب رليه فمثلا المفاضلة بين صوم شعبان ورمضان . يجب رد هذه المسألة إلى كتاب الصوم . ورد الفاتحة في الصلاة إلى كتاب الصلاة لأنها ركن من أركانها ، وأيضا رد الحج الفرض والحج النفل ومسائله إلى كتاب الحج . أما بقية المسائل الأخرى – كإماطة الأذى عن الطريق والإحسان إلى الصالحين ... اللخ فيجب رد ذلك كله إلى فضائل الأعمال .

هذا هو المنهج المتبع فى المؤلفات الفقهية . فالفصل أو «الباب» يجمع ما يندرج تحته من مسائل خاصة به فلا اختلاط بين مسائلة تتعلق بالصوم وبين أخرى تتعلق بالصلاة لكن الشيخ ينظر إلى هذه المسائل من زاوية أخرى ، فهو يرى أن رتب المصالح والمفاسد تتفاوت أحيانا وتتساوى أحيانا أخرى وعلى هذا جمع الشيخ كل ما تتفاوت فيه المصالح والمفاسد وما تتساوى فيه أيضا . وبين أحكام كل منها وقارن بين مسائلها بهدف جمعها فى فصل واحد .

تلك – فى عجالة – أمثلة توضيحية تبين الفرق بين منهج الشيخ فى كتابه . ومنهج المؤلفات الفقهية الأخرى .

وفى الكتاب عدد لا يحصى من المسائل والقواعد وجميع ذلك كله يدور

حول (جلب المصالح ودرء المفاسد)

يقول السيوطى (وجمع الفقه إلى إعتبار المصالح ودرء المفاسد) (١)

ونلاحظ على الكتاب ما يلى :

١ – قسم الشيخ كتابه إلى عدة فصول وكل منها اشتمل على عدة فصول وأبواب وكل فصل منها أو (باب) اشتمل على عدة مسائل ومنهج الشيخ فيه . هو أنه يجمل ما يريد الحديث عنه فى أول الفصل بأسلوب موجز ثم يفصل ذلك ويبينه بالأمثلة ، ويتضح ذلك فى المثال الآتى :

(فصل فى اجتماع المصالح مع المفاسد) إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك إمتثالاً لأمر الله تعالى فيهما يقول سبحانه (فاتقوا الله ما استطعتم) وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالى بفوات المصلحة قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما .

ويوضح الشيخ بعد ذلك المنافع والمفاسد بقوله (أما منفعة الخمر فيكون بالتجارة ونحوها وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة)

(١) حسن المحاضرة للسيوطى ١٧٣ جـ ٢

ثم يضرب الشيخ بعد ذلك أمثلة عديدة للأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد قائلاً (فنبدأ بأمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدهما وهذه المصالح أقسام .. اللخ)

وقد وضح لنا من هذا المثال أن الشيخ يأتى بما يريد تفصيله من مسائل وأحكام فى أول الفصل ثم يفصل بعد ذلك هذه المسائل ويوضحها بعد أن قسمها وبين أنواعها .

٢ - (كثيرا ما يقطع الشيخ حديثه بين المسألة والأخرى بدفع إعتراض يتوهم وروده ويصور الشيخ هذا الاعتراض - المتوهم حدوثه - فى صورة سؤال وجواب وربما اقتضت الإجابة عن السؤال ذكر أقسام له وتفريعات عليه فيذكرها الشيخ جميعها وهو يستطرد أحيانا فى ذكر تلك الأقسام حتى أن القارئ ليجد نفسه فى حيرة وهو يتأمل مسائل الكتاب ويكاد فكره أن يختلط بين أنواع المسائل الأصلية فى الفصل وبين الأنواع أو الأقسام أو التفريعات التى يستطرد الشيخ فى بيانها لصلتها بالأعتراض الذى يتوهمه - وسط المسائل - وهذا الأمر يستلزم من القارئ - لهذا الكتاب - أن يتابع مسائله بدقة وأن يلاحظ هذا الأمر جيداً وإلا اختلط بين الاجابة عن الاعتراض - والتى قد تشعبت إلى مسائل وقواعد - وبين مسائل الفصل الأساسية) ويتضح هذا جليا في المثال الآتى . يقول الشيخ فى (باب إجتماع المصالح والمفاسد)

(المثال الثالث : إستعمال الماء المشمس مفسده مكروهه فإن لم يجد غيره

وجب استعماله لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه لأن تحمل مشقة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب) وهنا تنتهى المسألة عقب ذلك يورد الشيخ اعتراضاً يتوهم حدوثه قائلاً (فإن قيل هلا حرمتم إستعمال الماء المشمس لما فيه من الأضرار بإفساد الأجساد والرب سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا أهل الفساد ؟ قلنا أسباب الضرر أقسام .. اللخ) ثم يبين الشيخ أقسام الضرر وهى كما ذكرها ثلاثة أقسام . ثم يعود مرة أخرى إلى المثال الرابع فيذكره وهكذا ... ونرى أن هذا المنهج - فى حاجة إلى تعديل - فمثل هذا الاعتراض كان من الواجب أن يأتى بعد تفصيل مسائل الفصل وتنويعها . وفى نهاية الفصل تكون الاعتراضات حتى لا تختلط أنواع المسائل بالاعتراضات وما يتفرع عنها ويتشعب منها وفى ذلك تشويش للعقل .

٣ - (يأتى الشيخ أحيانا بقاعدة ثم يفرع عنها أنواعاً لها قد تصل إلى ثلاثين نوعاً ثم يفصل بين هذه الأنواع بمسائل وفوائد وقواعد حتى ليخيل للقارئ أن هذه الأنواع الثلاثين قد انتهت إلى النوع الرابع عشر فحسب) ويتضح ذلك فى المثال الآتى . «قاعدة فى بيان متعلقات الأحكام» يقول الشيخ (للأحكام تعلق بالقلوب والأبدان والجوارح والحواس والأموال والأماكن والأزمان - ثم يقول بعد ذلك - والحقوق المتعلقة أنواع يذكر الشيخ منها أربعة عشر نوعاً بطريقة متواصلة وبلا فصل بينها ثم يذكر

عقب النوع الرابع عشر فائدة ويضرب لها أمثلة خمسة . ثم يتابع مرة أخرى ذكر أنواع ما يتعلق بالقلوب إلى أن يصل النوع الخامس والعشرين فيقف عنده ثم يفصل بينه وبين النوع السادس والعشرين بأمثلة وفوائد وإعتراضات يذكر بعدها فصلاً جديداً عن النية وشروطها وأحكامها فى العبادات ويمضى فى الحديث عن النية قرابة ثلاث عشرة صفحة ثم يعود مرة أخرى إلى الحديث عن النوع السادس والعشرين من أنواع الأفعال التى تتعلق بالقلوب فيذكره ... وهكذا .

وهذا المنهج فى تقسيم الكتاب وتبويبه وتفريع مسائله يتطلب من القارئ للكتاب دقة الملاحظة حتى يستطيع الإلمام مسائله وادراك مقاصده من غير خلط أو تشويش . ونرى بعد إستيعابنا للكتاب وتعرفنا عى منهجه وتتبعنا لطريقة عرضه أنه يحتاج إلى تبويب وتقسيم جديد – من الباحثين وسوف أقوم بتلك المحاولة – إن شاء الله تعالى –

٤ – لم تقتصر مهمة الشيخ فى كتابه على تقعيد الأحكام الفقهية فحسب كما هوالواضح من العنوان وإنما تعدى هذا النطاق إل الحديث عن جوانب أخرى كالعقائد والتصوف ...اللخ فقد تحدث الشيخ عن الثواب والعقاب وعن البدع وأنواعها وعن القضاء والقدر وعن الفرق الإسلامية وعن الأنبياء ومراتبهم أحوالهم وعن التصوف وما يتعلق به من السماع والأذكار ....اللخ

هذا إلى جانب إحاديثه عن المصالح السياسية والاجتماعية – الأمر الذى سنبينه – فيما بعد – عند حديثنا عن تقسيم المصالح فى الكتاب .

وهكذا نصل إلى نتيجة واحدة هى أن الكتاب يدور حول قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد) لا فى مجال الأحكام الفقهية فحسب ولكن فى كل مصلحة يمكن للإنسان جلبها - فيثاب عليها - ومفسدة يمكن له درئها فيدرء بذلك ما يترتب عليها من ذنوب وخطايا . ومن ثم كانت تسمية الشيخ للكتاب بقواعد الأحكام فى مصالح الأنام تسمية صائبة لها دلالتها وهدفها ومن يتعمق فى مسائل الكتاب سوف يدرك أن هذه التسمية قد انطبقت على جميع مسائل الكتاب وقواعده بحيث شملتها جميعا .

٣ - المصالح المرسلة

أخذ الشيخ بقاعدة المصالح المرسلة وقد أورد فى كتابه مآت المسائل التى دارت حول تلك القاعدة ومن ثم قال السيوطى عنه (ورجع الفقه كله إى اعتبار المصالح درء المفاسد) والحديث عن المصالح المرسلة يتطلب إبراز النقاط الآتية :

أ - تعريف المصالح المرسلة ، ب - آراء الفقهاء وأدلتهم ، ج - الشيخ العز ونظرية المصالح .

تعريف المصالح المرسلة : (المصالح المرسلة هى المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامى ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء) ويراد بها كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع ذلك لأنه إن كان يشهد لها أصل خاص دخلت فى عموم القياس وإن كان يشهدز لها أصل خاص بالإلغاء فهى باطلة وفى الأخذ بها مخالفة لمقاصد الشرع ومناهضة له) تلك هى - بإيجاز - نظرية المصالح المرسلة التى أخذ بها الشيخ فى كتابه وادار عليها العديد من المسائل والقواعد .

وهذه النظرية تمتمد أصلها من حديث رسول الله (ص) (لا ضرر والا ضرار) (١) وهى تتعلق بالمعاملات بين الناس فى أمور لم ترد فيها أحكام شرعية .

ولم يكن الشيخ الغز هو أول من أخذ بهذه النظرية فقد أخذ بها الأئمة

(١) رواه أحمد فى المسند

الأربعة (رضوان الله عليهم) إلا أن المالكية كانوا أكثر أخذا بتلك القاعدة. وسنذكر – فيما يلى – آراء الفقهاء وأدلتهم فى المصالح المرسلة .

أدلة الفقهاء وآرائهم : (أخذ الأئمة الأربعة (رضوان الله عليهم) بقاعدة المصالح المرسلة لكنهم إختلفوا فى شروط الأخذ بها فالحنفية والشافعية لم يعتبروها أصلاً قائماً بذاته وأدخلوها فى باب القياس وشرطوا وجود نص ترد إليه فإن لم يكن فإنها تعتبر ملغاة فى نظرهم فلا بد من إستنادها نص . أما المالكية فقد حملوا لواء الأخذ بالمصالح المرسلة وقد اشترط الإمام مالك للأخذ بها شروطا ثلاثة .

أولها : الملائمة بين المصلحة التى تعتبر أصلاً قائماً بذاته وبين مقاصد الشارع فلا تنافى أصلا من أصوله ولا تعارض دليلاً من أدلته العقلية بل تكون متفقة مع المصالح التى يقصد الشارع إلى تحصيلها بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها وإن لم يشهد لها دليل خاص .

ثانيها : أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التى عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول .

ثالثها : أن يكون فى الأخذ بها رفع حرج لازم بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة فى موضعها لكان الناس فى حرج والله تعالى يقول (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) [1] وقد استدل المالكية على رأيهم بأدلة ثلاثة :

(١) الآية ١٠٣ سورة الحج

١ – إن الصحابة سلكوا ذلك المسلك وقد مثلوا لهذا بأمثلة منها :

أ – إن الصحابة قد جمعوا القرآن فى مصاحف ولم يكن ذلك فى عهد الرسول وما دفعهم إلى هذا إلا المصلحة وهى حفظ القرآن من الضياع وذهاب تواتره بموت حفاظه من الصحابة تحقيقا لقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[١] .

ب – قتل الجماعة بالواحد منعاً لإهدار دم القتيل وسداً للذريعة وقد روى أن جماعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر (رضى الله عنه) وقال لو اجتمع أهل صنعاء عليه لقتلتهم به .

جـ – أراق عمر (رضى الله عنه) اللبن المغشوش بالماء تأديبا للغشاشين وذلك من بابالمصلحة لكيلا يغشوا الناس من بعد .

٢ – ان المصلحة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع ومن جنس ما أقره من مصالح فإن الأخذ بها يكون موافقا لمقاصده واهمالها يكون إهمالاً لمقاصده وإهمال مقاصد الشارع باطل فى ذاته فيجب الأخذ بالمصلحة على أساس إنها أصل قائم بذاته وهو ليس خارجاً على الأصول بل هو متلاق معها غير منافر لها .

٣ – أنه إذا لم يؤخذ بالمصلحة فى كل موضع تحققت فيه ما دامت من جنس المصالح الشرعية كان المكلف فى حرج وضيق وقد قال تعالى (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) و (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

(١) الآية ٨ سورة الحجر

العسر) تروى عائشة (رضى الله عنها) عن النبى (ص) أنه ما خير بين أمرين إلا اختار ايسرهما ما لم يكن إثما) (١) أما الإمام أحمد بن حنبل فهو فقيه سلفى بكل المعانى وقد أخذ فى فقهه بفتاوى الصحابة ومنهجهم فى الاستنباط وهو يرى أن مبدأ المصالح المرسلة أصل من أصول الفقه لما فيه من تحقيق الصالح العام ودرء المفسدة العامة وقد أخذ بالشروط التى أخذ بها المالكية .

أما الشافعية والحنفية فقد اشترطوا شروطا للأخذ بها – لا يتسع مقام البحث لها وتخلص من تلك اللمحة اليسيرة : أن الأئمة الأربعة قد أخذوا بالمصالح المرسلة فى فقههم بشروط ذكرنا بعضها آنفا

الشيخ العز ونظرية المصالح المرسلة

أشرنا – آنفا – إلى أن الشيخ العز قد أخذ بقاعدة المصالح المرسلة فى كثير من المسائل والقواعد التى وردت فى كتابه (قواعد الأحكام) ونشير هنا إلى رأى الشيخ فى تلك القاعدة ووجهة نظره فى الأخذ بها فى كثير من قواعده وأحكامه . ونسوق بعضا من النصوص الواردة فى كتابه – يقول الشيخ (ومن تتبع مقاصد الشرع فى جلب المصالح والمفاسد جعل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وان لم يكن فيها اجماع أو نص أو قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك) ويمثل الشيخ لذلك بقوله (ان من

(١) رواه الترمزى فى سننه

عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه فى كل ورد وصدر ثم سنحت مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة (١)

وتستنبط من هذا النص عدة أمور :

١ – أن أحكام الشريعة فى مجموعها – إنما جائت لجلب المفاسد – دنيوية أو أخروية – ودرء مفاسدها ايضا .

٢ – ان المتتبع لأحكام الشريعة والمدرك لمقاصدها وما تهدف إليه سوف يدرك كل مصلحة وبذلك يستطيع تحصيلها وكذلك المفسدة ومن ثم يمكنه تجنبها ودفعها حتى إذا لم يكن فى تلك الأحكام ما ينص عليها صراحة . ذلك لأن عقل الإنسان – المدرك لمقاصد الشريعة – هو من المرونة بحيث يستطيع معرفة المصلحة أو المفسدة وإن لم يرد فى كل منهما نص شرعى فالفهم الكامل لأحكام الشريعة يمكن الإنسان من التفريق بين المصلحة والمفسدة وبذلك يمكنه تحصيل المصلحة ودرء المفسدة .

٣ – هذا النص قد أغلق الأبواب على أصحاب الأهواء الذين يريدون إخضاع أحكام الشريعة لأهوائهم وقد اتخذوا من المصالح المرسلة وسيلة لذلك فرأينا من يقول – فى عصرنا هذا – أن فى الخمر مصالح تفوق مضارها . ومسائل أخرى يرى هؤلاء المتنطعون فى الدين إدخالها تحت

(١) بتلخيص من كتاب أصول الفقه للإمام أبو زهرة «المصالح المرسلة» ،قد نقله عن كتاب «الاعتصام» للشاطبى بأسلوب ميسر ص ٨٩ .

(المصالح المرسلة) ومن ثم اشترط الشيخ – فى المصالح المرسلة – إلى جانب الشروط التى اشترطها الأئمة فى الأخذ بها . أن يكون الآخذ بها قد تتبع مقاصد الشرع حتى يمكنه بذلك التفريق بين المصلحة والمفسدة على ضوء تفهمه لروح الشريعة ويؤكد الشيخ هذا المعنى فى موطن آخر فيقول (أما مصالح الدارين واسبابها ومفاسدها فلا يعرف إلا بالشرع فإن خفى منها شيئ طلب من ادلة الشرع وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون والمعتبرات فإن خفى من ذلك طلب من أدلته ومن أراد يعرف المصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبنى عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يفقهم على مصلحته أو مفسدته (١)

ويقول ايضا فى هذا الصدد مبينا مصالح الدنيا ومفاسدها (ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك فى معظم الشرائع إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد لمحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن) (٢)

ويبين الشيخ فى موطن آخر المقياس الصحيح لمعرفة المصالح والمفاسد فيقول (ومن اراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجهما

(١) ١٢ / ١ قواعد الاحكام .
(٢) ٥ / ١ نفس المرجع .

ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبنى عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد به عباده ولم يقفهم على مصلحة أو مفسدة) (١)

ويبين الشيخ فى نص آخر كيف أن معظم المصالح الدنيوية ومفاسدها معروف بالعقل وهو فى هذا يفتح المجال أمام العقل الإنسانى ليتغلغل فى أعماق الشريعة ويدرك مقاصدها حتى يصبح مقياسا دقيقا تقاس به الضرورات التى يحتاج إلى حكم فيها . وهو بذلك يترك للعقل مجالاً للاجتهاد واستخراج الأحكام واستنباط عللها – وذلك فى الأمور التى لم يرد فيها نص شرعى – يقول الشيخ (ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرع إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن وإن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن وأن درء المفاسد الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن واتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع) (٢)

ونكتفى بهذا القدر فى بيان (المصالح المرسلة) تلك القاعدة التى دارت حولها العديد من المسائل والأحكام فى كتاب الشيخ (قواعد الأحكام فى مصالح الأنام) . هذا وبالله التوفيق ،

أ. د./ حسن عبد الحميد حسن

(١) ٢١ / ١ نفس المرجع .

(٢) قواعد الأحكام ج ١ ص ٢١ .